حرك الميت به مخلوطا بما قليل اي او بلا ما اصلا على ما اشرنا اليه وقد تقدم ان ذلك لا ما
يضيف الما لانه لا يخرج ولانه يشد جسد الميت ويحفظه من مسارعة الفنا ومن هنا يوخذ
ان الارض التي لا تبلي افضل من غيرها خلافا للشافعية المشنان بضم الهمز والكسر
لغة معروف ويقال له بالعربية الحرض والمراد به الغاسول وقوله ونحوه كالنطرون
كما مثل به ك على فهم المحشي المدونة اي ان المحشي فهم من المدونة ان المراد بالعورة
السوءتان خاصة وضعف ذلك عياض في التنبيهات قايلا ليس في الكتاب ما يدل
على ذلك بل لو قال فيه ما يدل على قول ابن حبيب اي الذي هو الستر من السرة للركبة
لكان له وجه لانه قال باتزر ويفضي بيده الى فرجه ان احتاج ولو كانت العورة
نفس الفرج كما ذكر الفرج بلفظ اخر اه والحاصل ذلك من خليل على كلام ابن حبيب
فهو المعتمد ونقل الباجي عن اشهب ستر وجهه وصدره اي خشية تغيرهما فيسا
به الظن وبالجملة فالاقوال ثلاثة قد عرفتها وعرفت الراجح منها وجوبا اي
سترا وجوبا وقوله ولو كان الغاسل ح ذهب ج الى ان ستر احد الزوجين الاخر
مستحب الا ان يكون معه معين فيجب اتفاقا اي ومثل الزوج السيد وكلام الشيخ يفيد
ترجيح ج لا تبن بضم المثناة وكسر الباء وسكون النون كما يفيده المصباح اي لا تظهر
لغيرك وقوله ولا تنظر لفخذ حي ولا ميت اي من نصوم حتى في الزوجين فقد اراده ح
واقول في ذلك بحث من وجهين الاول ان قوله فخذ حي مخصوص قطعا بغير الزوجين كما — الاول
هو معلوم فلا مانع ان يجري على ستر قوله ولا ميت بان تترك مخصوص بغير الزوجين
الثاني ان هذا يفيد ستر ما بين من الركبة لا خصوص السوءتين كما ذكر تنبيه
ما ذكرناه من ان الحديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت [illegible] التحقيق من ان الحديث
لا نعرف [illegible] ونسبه لابن ماجه فراجعت ابن ماجه فوجدته كما قال ابو
داود والذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك سيدنا علي وان فعل به
كره وكذا يكره للمريض ذلك اذا قصد به الموت على تلك الحالة لان قصده الاخ
[illegible] الطهر والشرف فلا كراهة وكذا يكره [illegible] وانما [illegible] فيها
بخرقة وغيرها ولو كان السايل دون درهم تقصد النظافة وضم معه اي وجوبا
وقيل ندبا وعبارة تت هنا ايد ونصها تنبيه وقعت الطهارة او [illegible]

وحلق شعره او سقط شي من جسده جمع معه في اكفانه ان احتيج لخروج يطلق انما
منتهي الخروج وقوله مخافة تفليل لقوله ويعصر بطنه وان وضي الميت اي بعد ازالة
الاذي كالجنب وينقذ اسنانه وانفه بخرقة مبلولة لازالة ما يكره رائحته ويميل راسه
عند المضمضة قالت هو كوضوء الصلاة ينسى كل عضو ثلاثا او مرة قولان والثاني
للاول ورجح الثاني بقوله وضوء الصلاة اه وابن حبيب اذا المفهوم من كلام خليل انه
مرة مرة فهو المعتمد وهل يجب تكراره الراجح عدم التكرار تكرار ذكرت ان في المسئلة
قولين بالاستحباب والوجوب فاشار للاول بقوله فذلك حسن وللثاني بقوله وليس
بواجب وايضا الواجب حسن حيث امر بغسل ابنته اي ام كلثوم ولو خرجت منه نجاسة
ان يبت وكذلو طي شخص ميتة بعد غسلها ووضوئها لا ينقض ما عد اتيهما ويلزم ذلك
فيما اذا امراة وطئت بعد وضوئها وغسلها ولم يبطل ذلك ويقلب لجنبيه اي ويحول الميت
لجنبه وقوله احسن خبر لمبتدا محذوف اي فهو احسن اي التقليب احسن من يجعل ولا على
ظهره ولا شقه ولا يقلبه على ظهره ولا بطنه لان في ذلك تشويها له وقال ابن القاسم يقلب
لظهر او بطن ولا يجلس ولا يخفى ان المعتمد في الجنابة انه يغسل الشق الايمن الى الركبتين
ثم ينتقل يكمل الشق الايمن ثم يكمل الايسر فكيف هنا كذلك واذا جلس هذا
مقابل قوله احسن اي من اجلسه او قلب على ظهره وقول الشم اي ج ابن جمعي انه ليس
بحرام فلا ينافي انه خلاف الافضل واما ما يفعله الغاسلون وقوفه على الدكة وحمل الميت
بينه فذلك مكروه من المطلوب وقوفه بالارض وهو اختيار عبد الوهاب اي فقد الاجلاس
احسن في مناولة اي خصوص غسله ولا باس لحر اي فيندب لاحد الزوجين الاخر بحضرته
الا ان يكون الحي محرما فينهى عن التنشيف كراهة فاذ في اهدي ان اندى والمراد الزوجان
الصحيحان النكاح ولو بعقد الفاسد ويشمل ما قبل البناء وما بعده وما لو وضعت حملها
منه بعد موته ولو تزوج اختها بعد موتها او تزوجت هي غيره او كان باحدهما عيب
يوجب خيارا متقدم في غسله على سائر الاولياء وعلى من اوصاه الميت ايضا ويندب
له الا يخذ بحلفه كما قرر ولكن عدم الغسل اي بخلاف الموصي منها والمظاهر منها
وغيرهما التنشيف بالفضل والكتابة تنفسه لزوجها المسلم بحضرة مسلم عارف بصفة
الغسل بخلاف العكس ان عليا لمح اشارة اي انه يجتنب بفعل الصحابة